

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤١ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين في وظيفة وكيل مجلس الدولة كل من المستشارين السادة :

مراد عثمان حسنى .

حسن عبد الوهاب عبد الرازق .

محمد مصطفى عوض الله زهران .

دكتور نعيم عطيه جرجس عطيه .

يحيى عبد الفتاح سليم البشرى .

محمد عزيز أحمد على .

(المادة الثانية)

يعين مستشارا بمجلس الدولة كل من المستشارين المساعدين من الفئة (٢) السادة :

محمد عيد إبراهيم ومزى (على سبيل التذكار)

محمد رضا محمود سالم .

على شحاته محمد سليمان .

عويس عبد الوهاب عويس .

جوده عبدالمقصود احمد فرحات .

عادل محمود زكى فرغلى .

دكتور محمد أحمد عطيه إبراهيم ، (على سبيل التذكار) .

محمد عبد الرحمن سلامه علام .

إسماعيل صديق محمد راشد .

كمال زكى المعنى .

(المادة الثالثة)

يعين السيد / محمد علي الدين إبراهيم في وظيفة مستشار مساعد من الفئة (١) بمجلس الدولة على أن يكون سابقا في ترتيب الأقدمية على السيد / علي قبيس أبو عقيل المستشار المساعد من الفئة (١) بالمجلس .

(المادة الرابعة)

يعين مستشارا مساعدا من الفئة (١) بمجلس الدولة كل من المستشارين الساعدين من الفئة (ب) السادة :

- يحيى أبو ستيت محمد فؤاد .
- عبد العزيز علي إبراهيم الشعراوي .
- مختار محمود مرسى .
- محمد الأنور أحمد عبد الرحيم .
- عبد الباري محمد شكرى .
- أحمد عبد الفتاح حسن .

(المادة الخامسة)

يعين مستشارا مساعدا من الفئة (ب) بمجلس الدولة كل من النواب السادة :

- حسين علي شحاته محمد السهاك .
- أحمد عبد الحلیم أحمد صقر .
- طارق مصطفى محمد البرادعى .
- ممدوح رياض مكاري جرجس .
- إبراهيم خليل أحمد رفاعى ، (على سبيل التذكار)
- محمد أحمد عبد الرؤوف .
- عبد الله عامر إبراهيم سالم الامام .
- محمد مرسى إبراهيم مرسى عمار .
- محمد محمد متولى صبحى .
- إبراهيم الصغير إبراهيم يعقوب حنا .
- محمود إبراهيم محمود على عطا الله .
- أدهم حسن أحمد الكاشف .

- أبو العلا سعد الدين سيد علي ، (على سبيل التذكار) .
- دكتور عبد الحميد محمود محمد البعلبي ، (على سبيل التذكار) .
- سيد حسن علي وفا .
- فايز شكري حنين نوار .
- أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم .
- حسن يحيى حسنى .
- تروت بخرجس عبد الشهيد .
- أحمد عبد الله إبراهيم قنديل .
- حسن مريني سيد علي .
- هانى أحمد الدرديرى عبد الفتاح .
- يس عبد الخالق حسين .
- علي عبد الحميد جنيدى دويدار .
- عبد الفتاح صبرى عبد الفتاح أبو الليل .
- محمد رضا سليمان محمد .
- سمير عبد المعطى محمد عبد المعطى ، (على سبيل التذكار) .
- محمد رمضان محمود الترامس .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٤٠٠ (٣٠ يونيو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛